

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

**بشأن الترخيص لمدرسة دى لاسال (الفريير) الخاصة للغات**

**بتدريس مناهج البكالوريا الفرنسية للمرحلة الثانوية (Baccalaureat Français)**

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين كل من وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي الفرنسي

والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل

الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسيع فيها أو تجديد الترخيص :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

## قرآن:

### (المادة الأولى)

يرخص مدرسة دى لاسال (الفريير) الخاصة للغات الكائنة فى ٦ شارع سكة البشرين - باب الشعرية - الظاهر والتابعة لإدارة باب الشعرية التعليمية بمحافظة القاهرة بتدرس المناهج الفرنسية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية للمرحلة الثانوية وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي الفرنسي والسفارة الفرنسية بجمهورية مصر العربية ، على أن يكون الترخيص للمرحلة الثانوية (القسم العلمي فقط) بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي (٣) فصول إضافة للفصول المرخصة للغات وبتكلفة قدرها (٢٣) طالبًا بالفصل ، على ألا يتم قبول طلاب في القسم الأدبي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وكذلك لا يتم تدرس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

### (المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (البكالوريا الفرنسية) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـية والتـاريـخ على مـستـوى الصـفـ الأولـ الثـانـوي .
- ٢ - التـربيـة الدينـية والـلغـة العـربـية عـلـى مـسـتـوى الثـانـوية العـامـة بـمـرـحلـتيـها .
- ٣ - التـربيـة الـقومـية عـلـى مـسـتـوى الثـانـوية العـامـة فـي مـرـحلـتها الثـانـية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة دى لاسال (الفري) الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، والقرار الوزارى رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى资料 الفرنسي .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى